

وزارة الداخلية

قرار تنفيذى رقم ٢٢٥٢٦ لسنة ٢٠٠٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم المرور وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ الصادر باللائحة التنفيذية

لقانون البيئة :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠١ الصادر باللائحة التنفيذية

لقانون المرور :

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير البيئة والمتضمن قراري المجلسين الشعبيين

لمحافظي الجيزة والقليوبية والمنوفيين لمقابل الفحص البيئي بالمحافظتين :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتشريع بوزارة العدل :

قرر :

مادة ١ - لا يجوز الترخيص بتسيير الآلات أو المركبات التي ينتج عنها

عادم تتجاوز مكوناته الحدود القصوى المقررة في المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية

لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥

مادة ٢ - يتم قياس عادم تلك الآلات أو المركبات بالأجهزة التي يوفرها

جهاز شئون البيئة بوزارة البيئة بالتنسيق مع قطاع الشرطة المتخصصة بالوزارة

ويفقاً للاتفاق المبرم في هذا الشأن ، في إدارات المرور بالمحافظات المختلفة تبعاً لراحل

التنفيذ المتبالية .

مادة ٣ - يبدأ تنفيذ الفحص لقياس العادم بإدارتي مرور الجيزة والقليوبية وفقاً لإجراءات الفحص البيئي التي يقررها جهاز شئون البيئة ، مقابل ثلاثة جنيهات قيمة التكلفة المحددة بمعرفة المحافظتين للحصول على تلك الخدمة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من ٢٠٠٣/٦/١

٢٠٠٢/١٢/٩ تحريراً في

وزير الداخلية

حبيب العادلى